مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ISSN: 2170-1849
مجلد: 06عدد: 02السنة 2019 EISSN: 2602-7178

الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية

Criminal procedures of environmental crimes

عبد الحق مرسلي ،أستاذ محاضر قسم أ
المركز الجامعي بتامنغست
morsliabdelhak@gmail.com
أقسوم حميد ،طالب دكتوراه
المركز الجامعي بتامنغست
aksoumhamid@yahoo.fr

تاريخ الارسال 2019/05/28– تاريخ القبول 2019/06/09– تاريخ النشر 2019/06/18

ملخص البحث

تتكاتف قواعد القانون الجنائي الموضوعية مع الإجرائية لتحقيق الحماية الجزائية للبيئة الطبيعية، و التي تعتمد على الردع و المتابعة الجزائية، و تتقاسم بقية الجرائم في شقها الإجرائي العديد من الأحكام إلا أنها تتميز بقواعد خاصة تتعلق بالأشخاص المؤهلون بضبط الجريمة البيئية و كذلك طرق تحريك الدعوى العمومية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، التحقيق في جرائم البيئة، الأعوان المؤهلون للضبط البيئي.

Abstract :

The protection of environment crimes is done by two means, the objective one that contains the definition of several environmental crimes, and the formal one which defines the procedures must be respected to suit this kind of offences. On one hand these provisions are shared with other branches of criminal law, on the other hand, there are some specific rules which distinguish the environmental crimes,

Key words: environmental crimes, investigation, environment police, criminal procedures.

مقدمـــــة:

تعتبر البيئة الطبيعية من المجالات القانونية التي تتقاسمها العديد من الفروع القانونية، و التي من بينها القانون الجنائي الذي يعنى بهذا المال الذي تشترك فيه كل الكائنات بأجيالها المتلاحقة، بوضع قواعد موضوعية تنص على جرائم بيئية تهدف لردع و حماية عناصر البيئة الطبيعية عن طريق العقاب.

أما الشق الثاني من القانون الجنائي فهو ذو صلة بالجانب الشكلي التنظيمي الذي ترجمه قواعد قانون الاجراءات الجزائية سواء العامة منها ، أو الخاصة التي تنفرد بها تلك القوانين الخاصة و المتعلقة بحماية البيئة.

و لعل اختلاف وتشعب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة الطبيعية جعل المشرع الجزائري يتناول الحماية الجزائية من عدة جوانب وفي عدة قوانين، ويبقى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة القاسم المشترك لحماية البيئة من كل جوانبها.

ولمواجهة الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة، كرس المشرع بعض الإجراءات الاستثنائية سواء للبحث أو التحري على هذه الجرائم والأشخاص المؤهلين لذلك أو من حيث إخطار الجهة القضائية المختصة بالقضية قصد تمكينها من انجاز الإجراءات الملائمة في المتابعة وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون.

و في هذا السياق القانوني تطرح إشكالية البحث كما يلي: ما هي الإجراءات القانونية المتبعة في متابعة الجرائم البيئة في التشريع الجزائري؟ و ما هي حدود خضوع الجرائم البيئية للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية ؟

و للإجابة عن الإشكالية و الإلمام بكل جوانب الموضوع، انتهجنا الخطة التالية والموزعة في المبحثين التالين ، الأول خصصناه لإجراءات البحث و التحري عن الجرائم البيئية، و الثاني بإجراءات تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن الجرائم البيئية

قرر المشرع الجزائري إجراءات خاصة للبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة ومتابعة الفاعلين أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بعهد مهمة البحث على هذه الجرائم لأشخاص مؤهلين ومنحهم صلاحيات للتحقيق فيها وتحرير محاضر بشأنها ثم تحويلها إلى النيابة المختصة للتصرف فيها وفقا للقانون.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم البيئة:

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين لديهم اختصاص عام في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها [1]، خول قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 21 و 27 منه مهام الضبط القضائي في جرائم الماسة بالبيئة إلى الموظفين وأعوان الإدارات وفقا ما تنص عليه قوانينهم الخاصة ومن بين هذه القوانين نذكر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، "الذي يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا"[3] بالإضافة إلى قوانين أخرى يتم التطرق إليها في هذا المحور.

– أولا الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفة أحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى الأشخاص المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية:

–مفتشو البيئة. – موظفو الأملاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة. – ضباط وأعوان الحماية المدنية. – متصرفو الشؤون البحرية. – ضباط الموانئ. – أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. – قواعد سفن البحرية الوطنية. – مهندسو مصلحة الإشارة البحرية. – قواد سفن علم البحار التابعة للدولة. – الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار. – أعوان الجمارك.[4]

وفي الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث في مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات.[5]

– ثانيا الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة:

أولا: القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/11 المتعلق بالمحالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

نص هذا القانون على أن الموظفون المؤهلون لمعاينة مخالفات هذا القانون هم الموظفون المؤهلون قانونيا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.[6]

هذه المادة تحيلنا في مجال الاختصاص الوظيفي إلى تحديد العون المؤهل بالنظر إلى طبيعة الاعتداء فإذا تعلق الاعتداء مثلا بتدهور المجالات المحمية بسبب الأفعال المنصوص عليها في المادة 44 من القانون02/11 المتمثلة في عملية صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ التي تؤدي إلى تدهور المجالات المحمية فإن الأعوان المؤهلون قانونا هم نفسهم الأعوان الذين نصت عليهم المادة 111 من قانون البيئة، ذلك أن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في حد ذاته تحيل في مجال معاينة مخالفات هذا القانون الى قانون حماية البيئة في نسخته السابقة.[7]

ثانيا: قانون 84/ 12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02.

نص القانون المتضمن النظام العام للغابات بعد تعديله أن الضباط وضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[8].

وبموجب قانون 20/91 المعدل لقانون 12/84 منحت صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات [9].

ثالثا: قانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم.

نص هذا القانون أن الجهة المؤهلة للبحث ومعاينة المخالفات الواردة فيه، هي شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 من قانون المناجم وهي مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[10].

كما نص كذلك على صفة أخرى من الموظفين، تختص في معاينة المخالفات التي تخص النشاط المنجمي في البحر[11] وتتمثل هذه الفئة بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية في: – مهندسو شرطة المناجم. – مفتشو البيئة. – قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية.– قواد البواخر الأوقيانوغرافيا التابعة للدولة. –قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة.– أعوان الجمارك. – مفتشو الملاحة والاشغال البحرية. – مراقبو الملاحة البحرية. – أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ. – موظفو السلك التقني للملاحة البحرية. – مهندسو مصالح الإشارة البحرية. – الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا.

رابعا: القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

أعطي هذا القانون صلاحية البحث و معاينة المخالفات إلى الأشخاص وأجهزة الرقابة بموجب القانون ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات و النشاطات المعنية[12].

ومن بين الأشخاص المخول لهم قانونا معاينة مخالفات هذا القانون نجد المكلفون بإجراء تحقيقات في البنايات الجاري تشييدها المنصوص عليهم في قانون التهيئة والتعمير[13]، خاصة في مخالفات البناء بسبب الخطر الكبير في المناطق ذات الصدع الزلزالي والأراضي ذات الخطر الجيولوجي والأراضي المعرضة للفيضان بالإضافة إلى الحالات الأخرى المنصوص عليها في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

خامسا: القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

يختص بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من مفتشي السياحة، مفتشي التعمير ومفتشي البيئة بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية.[14]

ويختص بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون حماية الساحل وتثمينه مفتشو البيئة وأسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية وضباط وأعوان الشرطة القضائية.[15]

سادسا: الأعوان المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه.

أعطى هذا القانون صلاحيات البحث ومعاينة المخالفات لقانون المياه لأعوان شرطة المياه[16]، وهم تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية[17].

نصت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 361/08 المؤرخ في 2008/11/17 أنه يكلف سلك شرطة المياه تحت سلطتهم السلمية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 12/05، والتحقيق فيها ومعاينتها.

ويضم هذا السلك ثلاث رتب: رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش ورتبة مفتش عميد.[18]

المطلب الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في جرائم البيئة

يخضع البحث عن جرائم البيئة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتولى الضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث على مرتكبي الجرائم.[19]

كما لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.[20]

وقد اعطى المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة صلاحيات لا تقل أهمية عن تلك التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية، لكن صلاحيتهم تبقى محصورة في حدود سلطة الضبط المناطة بهم بموجب القوانين الخاصة[21] وفي نطاق اختصاصهم حسب الوظيفة التي يمارسونها بل وحتى وإن كان الموظف المكلف بمعاينة الجريمة يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية في إطار القوانين والتنظيم التي يتبع إليها، تبقى صلاحياته محدودة في إطار القوانين الخاصة التي يتبع إليها وبالتالي لا يمكن له التحقيق في جرائم أخرى ومثال ذلك ضابط الشرطة القضائية التابع لإدارة الغابات الذي له صلاحية البحث والتحري في الجنح والمخالفات

لقانون نظام الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

إلى جانب الصلاحيات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية للتحري في جرائم البيئة خص فئة أخرى من الموظفين بموجب قوانين خاصة والأنظمة التي يتبعون إليها بمجموع من الصلاحيات في سبيل ممارسة مهامهم في حماية البيئة وردع كل سلوك يمس بها ومن بين هذه الصلاحيات:

أولا: إجراء التحقيقات

أعطى المشرع في سبيل التحري في جرائم البيئة للأعوان المؤهلين لذلك صلاحيات إجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب أي مستند حسب المهمة التي يقومون بها، فيمكن مثلا لأعوان شرطة العمران طلب رخصة البناء للتأكد من مطابقة البناية[22] كما يمكن القيام بهذه المهام كذلك مفتشي السياحة ومفتش البيئة في إطار التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز التنازل عن الأراضي السياحية المهيئة وكذا رخص البناء، ومطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط[23].

ويمكن لأعوان شرطة المياه طلب الإطلاع على كل الوثائق الضرورية في إطار تأدية مهامهم[24]، كما تقوم شرطة المناجم برقابة تنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الاحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية[25].

كما للأعوان المختصين في التحقيق في جرائم البيئة، تلقي تصريحات في مكان المعاينة لكل شخص يرون ضرورة في تلقي تصريحاته سيما تصريحات المخالف والقيام بتثبيتوتوثيق أية وقائع تشكل مخالفة للتشريع البيئي[26].

ثانيا: الانتقال إلى الأماكن.

في إطار ممارسة الأعوان المكلفين بحماية البيئة بالمهام المنوطة بهم قانونا، وتمكينهم خاصة بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة سمح لهم القانون بالانتقال إلى الأماكن التي يمكن أن يكون فيها انتهاك للتشريعات البيئية، كورشات البنايات الجاري تشييدها لمراقبة مدى مطابقتها لمعايير البناء المحددة في رخصة البناء[27]، كما سمح القانون

لأعوان شرطة المياه بالدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة للقيام بالتحقيقات اللازمة[28].

كما يمكن الدخول إلى مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وإلى ورشات بناء الهياكل القاعدية والتجهيزات داخل هذه المواقع السياحية من أجل التحقق من تطبيق أحكام القانون بخصوص مناطق التوسع والمواقع السياحية ومعاينة المخالفات لهذا التشريع[29].

مع الإشارة أن القانون لم يشترط إصدار أمر بالتفتيش من أجل دخول المنشآت طالما كانت المنشأة غير متوقفة عن العمل.

ومن أجل التأكد من ثبوت المخالفات يمكن للأعوان القائمين بالمعاينة في مكان العمل أخذ عينات قصد تحليلها وتأكيد درجة التلوث والأخطار التي تشكلها على البيئة.

كما يمكن تأكيد الأضرار البيئية باستعمال أجهزة ومعدات القياس المتعارف عليه في المجال البيئي لتعذر الضبط القضائي الكشف عنها بحواسه المجردة، ويلزم أن تكون هذه الأجهزة على الكفاءة المطلوبة لأن الحد الفاصل بين وقوع الجريمة الماسة بالمحيط البيئي من عدمه يقوم على فروق ضئيلة[30].

ففي مجال الحماية من الأضرار السمعية يمكن أن تخضع النشاطات التي تضر بصحة الأشخاص أو من شأنها أن تمس بالبيئة إلى ترخيص من الإدارة، ويخضع هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور.[31]

ثالثا: تحرير المحاضر

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن الأعمال التي يقوم بها، تكون مصحوبة بصورة مطابقة لأصل المحضر، ويوافي بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل في اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[32].

وقد أعطتك ذلك القوانين الخاصة للأعوان المؤهلين حسب اختصاصهم صلاحيات تحرير المحاضر عن المخالفات التي عاينوها وتحويلها إلى الجهات القضائية المختصة.

و يما يخص حجية هذه المحاضر فيمكن أن تكون المحاضر مثبتة للوقائع عن طريق المعاينة و إثبات حالة أو حالة الحجز، وعليه تكون لها القوة ما لم يثبت العكس، أما محاضر الاستجواب أو تلقي تصريحات تبقى مجرد محاضر استدلالية.[33]

أما حجية المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة فهي لا تختلف عن المبدأ الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تبقى حجية المحاضر التي يحررونها ثابتة إلى غاية إثبات العكس، وأكد هذا المبدأ قانون المناجم في المادتين 144 ف 3 و 172 ف 2 منه وقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 35 منه وقانون حماية الساحل وتثمينه في المادة 38 منه، و ورد في قانون حماية البيئة في المادة 112 منه أن «تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات" و يقصد (بمحاضر لها قوة الإثبات) أي إلى غاية إثبات العكس كما هو الشأن في القانون القديم[34].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر أو التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي في مادة الجنح تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.[35]

كما تؤخذ المحاضر والتقارير المحررة في مادة المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكس على ما تضمنته عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.[36]

المبحث الثاني: قواعد تحريك الدعوى العمومية و الاختصاص في الجرائم البيئية

بعد انتهاء إجراءات البحث والتحري، ترسل المحاضر إلى نيابة الجمهورية ويقرر وكيل الجمهورية ما يتخذه بشأنها سواء بإخطار جهة التحقيق أو إحالة القضية إلى المحاكمة أو الأمر بإجراء الوساطة بشأنها أو الأمر بحفظها[37].

وقد يكون إخطار النيابة إما بناءا على بلاغ أو شكوى من الشخص المضرور أو من جمعيات حماية البيئة، كما يتم التصرف في الإجراءات وفق معايير الاختصاص مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تقادم الجريمة.

المطلب الأول: إخطار النيابة العامة في جرائم البيئة

يتم إخطار النيابة العامة بجرائم البيئية إما بمحاضر المعاينة التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية او أعوان الضبط القضائي في مجال المهام التي تناط بهم، أو بموجب بلاغ أو شكوى من طرف المتضرر أو جمعيات حماية البيئة.

1-التبليغ عن الجريمة:

يقصد بالتبليغ عن الجريمة، إيصال خبرها إلى السلطات العامة وقد تكون من أشخاص عاديين أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي ترتكب أثناء أداء مهامهم أو بسبب تأديتها وقد يكون ذلك شفهيا أو كتابة، وقد يكون من مصدر مجهول أو مصدر معلول، والتبليغ يختلف عن الشكوى التي لا تقبل إلا من الضحية في حين المبلغ قد يكون ضحية وقد يكون غير ذلك، بل قد لا تكون له مصلحة في التبليغ.[38]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، وأن يوافيها بجميع المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها[39].

وقد جاء قانون حماية البيئة بنفس المبدأ حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بتبليغ المعلومات التي بحوزته والمتعلقة بالمساس بالصحة العمومية إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[40]

لكن ما يلاحظ أنه بالرغم من إلزامية هذين النصين سواء بالنسبة للموظفين أو الأشخاص العاديين معنويين كانوا أو طبيعيين إلا أن القانون لم يرتب أي جزاء في حالة المخالفة أي في حالة عدم التبليغ عن جرائم البيئة مما يجعل المساهمة في حماية البيئة ضئيلة جدا.

وتبقى الحالة الوحيدة التي يعاقب عليها القانون في حالة عدم الإبلاغ تخص الجنايات فقط وذلك طبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[41]

2- الشكوى:

يشترط في الشكوى أن تكون مقدمة من طرف صاحب المصلحة والصفة في تقديمها وإلا كانت مجرد بلاغ عن الجريمة، وتقدم الشكوى في شكل مكتوب وإذا قدمت شفويا تدون في المحضر تحرره الجهة التي قدم إليها الشكوى.

وقد أعطى القانون لجمعيات حماية البيئة الحق في رفع شكوى بخصوص الاعتداءات التي تقع على البيئة ضد شخص مسمي أو شخص غير مسمى، بحيث تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ويمكنها بذلك التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية.[42]

كما نص قانون حماية البيئة أنه يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة أن ترفع دعوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[43].

كما يمكن للجمعيات رفع الدعوى والتأسيس كطرف مدني بتفويض من الأشخاص المتضررين بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ويجب أن يكون التفويض كتابيا ومن شخصين على الأقل.[44]

كما أن قانون التهيئة والتعمير يمنح لكل جمعية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط الحق في أن تطالب بالحقوق المعترف بها

للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير.[45]

ويمكن كذلك للجمعيات أن تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، الدفاع عن البيئة والتأسيس كطرف مدني فيما يخص المخالفات المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.[46]

3 – الفاعل الأصلي والشريك في جريمة التلوث البحري:

نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة، أنه إذا ارتكبت مخالفة الغمر أو الترميد في البحر مخالفة للإجراءات المخالفة للإجراءات المنصوص عليها في القانون[47]، بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في القانون على أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة، وذلك بغض النظر عن عقوبات ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر[48].

والملاحظ أن مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يتابع كفاعل أصلي إذا أمر بعملية الغمر أو الترميد في البحر بطريقة مخالفة للقانون.

لكن قد يتابع المالك أو المستغل كشريك في الجريمة المشار إليها ليس لقيامه بفعل من الأفعال التي تشكل جريمة الاشتراك بالجريمة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات، وإنما سبب عدم إعطائه أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عملية الغمر للامتثال لأحكام القانون المتعلقة بحماية البحر، وهذا يعتبر خروجا عن القواعد العامة التي تنظم الاشتراك في الجريمة.

ففي نظرنا كان من الأجدر أن يعاقب المشرع المالك أو المستغل كفاعلين أصليين باعتبارهم المسؤولين الأولين على الآليات البحرية عوض اعتبارهم كشركاء مخالفة لقواعد الاشتراك في الجريمة.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة:

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو مكان القبض عليهم و لو حصل هذا القبض لسبب آخر[49].

و يجوز تمديد اختصاص المحكمة في حالات معينة، تتمثل بالنسبة لجرائم البيئة في جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة، وبالتالي إذا كان الاعتداء على البيئة في إطار الجريمة المنظمة كتصدير او استيراد النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون[50]او كان فعل الاعتداء لديه طبيعة الفعل التخريبي او الإرهابي كتسريب مادة في احدى عناصر البيئة من شأنها أن تجعل البيئة الطبيعية أو صحة الإنسان أو الحيوان في خطر[51]، ففي هاتين الحالتين يمكن تمديد اختصاص الجهة القضائية إلى جهات قضائية أخرى.

كما يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري بالنسبة للسفن التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[52] وبالتالي تطبق أحكام الاختصاص المحلي للجهات القضائية حسب الجهة التي رفعت فيها المخالفة لأحكام قانون البيئة .

وقد أكد قانون حماية البيئة اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة بدائرة اختصاصها بالنسبة لجرائم التلوث البحري، مع إعطاء الاختصاص كذلك إلى إحدى الجهات الآتية:

– إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.

– وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق التي ارتكبت المخالفة أثنائه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

طبقا لحالات الاختصاص المحلي للجهات القضائية، يمكن أن تثار إشكالات عملية خاصة في مجال التلوث الذي يمتد أثاره إلى أكثر من جهة قضائية جراء الفعل الواحد المشكل للجريمة، فعدم توسيع الاختصاص للمحكمة في هذه الحالات يؤدي إلى متابعات

عديدة من عدة جهات قضائية، ويسأل فيها الشخص الواحد في أكثر من من جهة على الفعل الواحد، و ربما قد تصدر في حقه أحكام قضائية متباينة[53].

و تتقادم الدعوى العمومية بمرور مدة زمنية يحددها القانون من تاريخ حدوث الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى، مع عدم القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم قضائي[54].

وفي التشريع الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ أخر إجراء اتخذ في القضية، وحددت مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات، بينما تتقادم المخالفات بمضي سنتين[55].

وإذا كانت الوقائع المجرمة لها طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو تتعلق بأفعال إرهابية وتخريبية، فإن الدعوى العمومية فيها لا تنقضي بالتقادم[56].

فلا يسري إذن التقادم إذا ارتكبت الجريمة في إطار الجريمة المنظمة كاستيراد أو تصدير النفايات الخطيرة بطريقة مخالفة للقانون، أو الاعتداء على عناصر البيئة الذي يدخل في إطار الأعمال الإرهابية والتخريبية بغرض المساس بالبيئة الطبيعية أو حياة الإنسان أو الحيوان.

وقد يطرح تساءل في حساب مدة التقادم في الجرائم المستمرة خاصة أن هناك من الجرائم الماسة بالبيئة التي لها طابع الاستمرار في الزمن بحيث ترتكب في وقت محدد لكن آثارها تمتد إلى فترات زمنية متباعدة وربما إلى أماكن أخرى غير مكان ارتكاب الجريمة، فهل يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار أو تعتبر كل حالة إستمرار مخالفة منفصلة.

للإشارة أن المشرع الجزائري ترك ذلك للقواعد العامة ولم يخص جرائم البيئة بقواعد معينة في حين المشرع المصري أوضح أنه يبدأ حساب التقادم من وقت انتهاء حالة الاستمرار، و بعد صدور الحكم في القضية يجب أن يشمل كل الوقائع الناتجة عن حالات الاستمرار، وإذا صدر حكم على واقعة مشكلة لجريمة دون وقائع أخرى، فهنا يجب متابعة الفاعل على هذه الوقائع التي لم يشملها الحكم الأول[57].

الخاتمة:

من خلال دراسة الجوانب الإجرائية لجرائم البيئة، نستخلص أن هناك الكثير من الآليات القانونية الموزعة في العديد من القوانين التي تهدف كلها إلى حماية البيئة، وهذا نظرا لتعدد جوانب انتهاكات البيئة، إلا أن ذلك لم يشفع لحماية البيئة، لعدم تفعيل الإجراءات المنصوص عليها قانونا لمكافحة الجرائم البيئية، وذلك يرجع لنقص المبادرة في البحث عن الجريمة ومعاينتها في مكان ارتكابها، ونقص الوعي والحس البيئيين لدى المواطن للتبليغ عن الجرائم البيئية، وربما يرجع ذلك لجهله حتى للأفعال المشكلة للجريمة في حق البيئة.

وعليه نقترح اتخاذ الإجراءات الكافية من السلطات المركزية والمحلية ومن الجمعيات المهتمة بحماية البيئة من أجل التعريف أولا بالمخالفات البيئية ثم الأخطار التي تشكلها تصرفات بعض الأشخاص على صحة البيئة، ثم تفعيل الجوانب الإجرائية المتعلقة بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة، مع إعادة النظر في سقف العقوبات المقررة لجرائم البيئة.

هذا بالإضافة إلى ضرورة إعادة النظر في بعض الإجراءات منها:

– توسيع الاختصاص لبعض المحاكم التي تقع فيها جريمة بيئية عندما تكون لهذه الجريمة آثار أخرى في اختصاص محاكم أخرى، حتى يتم معالجة الجريمة من كل جوانبها وتقدير الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإجراء محاكمة واحدة عن الفعل الواحد الذي نتجت عنه آثار بيئية سلبية في جهات أخرى.

– توضيح إجراءات التقادم في الجرائم البيئية الوقتية والمستمرة باعتبار أن جرائم البيئة من الجرائم الخاصة ولا تكفي في شانها القواعد العامة المنظمة للتقادم، وتحديد متى تكون المخالفة منفصلة أو مستمرة، مع ضرورة جعل بعض الجرائم الخطيرة الماسة بالبيئة لا تتقادم كجرائم التلوث الإشعاعي أو النووي.

– حصر جرائم البيئة في تقنين موحد مع تحديد فيه الأشخاص المؤهلين لمعاينة والبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة وإعطاء صلاحية ممارسة الضبط القضائي للأعوان المؤهلين بعد تأهيلهم لذلك في إطار قوانينهم الأساسية، كما هو معمول به في قانون الغابات.

الهوامش:

1المادة 12 ف 3 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3أحمد لكحل النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، ص 296.

4 المادة 111 من قانون 10/03.

5 المادة 2/111 من نفس القانون.

6المادة 38 من القانون 02/11

7تنص المادة 53 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة.

للإشارة ان هذا القانون تم إلغائه بموجب المادة 113 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة.

المادة 62 مكرر 2 المستحدثة في تعديل قانون12/84

8المادة 62 مكرر من قانون 12/84 المعدل والمتمم.

9–المادة 62 مكرر من قانون 12/84 المعدل والمتمم.

10المادة 144 من قانون المناجم.

11 المادة 172 من نفس القانون.

12 المادة 69 من القانون 20/04.

13 تنص المادة 73 من قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على أنه "يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المحلفين والمفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء".

14 المادة 33 من القانون 03/03.

15 المادة 37 من القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

16 المادة 161 من القانون 12/05.

17 المادة 159 من نفس القانون.

18 المادة 52 من المرسوم التنفيذي 361/08.

19 المادة 03/12 من ق إ ج.

20 المادة 17 من ق إ ج.

21 المادة 27 من ق إ ج.

22 المادة 73 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم.

23 المادة 36 من القانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/07 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

24المادة 163 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/02/04 المتعلق بالمياه.

25المادة 43 من قانون 05/14 المؤرخ في 2004/02/24 المتضمن قانون المناجم.

26المادتان 3/114 من قانون المناجم و6/162 من قانون المياه.

27 المادة 73 من قانون 29/90 المعدل والمتمم.

28المادة 63 من قانون المياه.

29 المادة 36 من القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

30 د/ حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية – مصر، ص 242.

31 المادة 74 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادتان 18 و214 من ق إ ج.32

33علي جروه الموسوعة في الاجراءات الجزائية المجلد الاول في المتابعة الجزائية د ط، دون دار النشر.

34نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي–دراسة مقارنة–د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 207.

35المادة 215 ق إ ج.

36المادة 400 ق إ ج.

37المادة 36 ق إ ج.

38 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 303، 304..

39 المادة 32 ق إ ج.

40–تنص المادة الثامنة (08) "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

41– فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية او بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.

42– على جروه، المرجع السابق، ص 57.

43المادتان 37 و38 من القانون 10/03 47

44المادة 16 من قانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات.

45المادة 74 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

46المادة 42 من القانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/07 الذي يحددالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

47المادتين 52 و53 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

48المادة 90 من نفس القانون.

49المواد 37،40 و329 من ق إ ج.

50المادة 66 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

51المادة 87 مكرر من ق ع.

52المادة 69 من قانون 10/03.

53وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص 354

54عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية–دراسة مقارنة– الطبعة الاولى، 2011، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص 250.

55المواد 7، 8 و9 من ق إ ج.

56المادة 8 مكرر من ق إ ج.

57تنص المادة 69 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بقانون البيئة المصري الصادر في 1994/01/27 انه "يحضر على جميع المنشآت بما في ذلك المجال العامة و المنشآت التجارية و الصناعية و السياحية و الخدمة تصريف او إلقاء أية مواد أو نفايات او سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية او المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية او غير إرادية مباشرة او غير مباشرة، و يعتبر كل يوم استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة.

قائمة المراجع

– أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دون طبع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

– حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر

– على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة الجزائية، دون طبعة ودون دار النشر.

– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي–دراسة مقارنة– دون طبعة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

– عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة– الطبعة الأولى 2011، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان.

–وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

–القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/6/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

–القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
– القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
– القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/8/4 المتعلق بالمياه
– القانون رقم 20/04المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
– القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم
– القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24المتضمن قانون المناجم
– القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/03/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية
– القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات
– القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/07 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
– القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة
– القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
–الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
– الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
– المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 8 نوفمبر2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمواطنين المنتمين إلى الأملاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.